المركز المغربي للعدالة الانتقالية
ودراسة التقارير الدولية

MCTJSIR

البعد المجالي لحقوق الإنسان
في السياسات العمومية بالمغرب

تقديم : الدكتور المصطفى منار (أستاذ التعليم العالي ونائب عميد كلية الحقوق - سلا)

إشراف : الدكتور المصطفى بوجعبوط
(مدير المركز المغربي للعدالة الإنتقالية ودراسة التقارير الدولية)

تنسيق : كريمة الصديقي • محمد جعفر • زيار حاميد

الطبعة الأولى 2021

البعد المجالي لحقوق الإنسان
في السياسات العمومية بالمغرب

تقديم : • الدكتور المصطفى منار
(أستاذ التعليم العالي ونائب عميد كلية الحقوق - سلا)

إشراف : • الدكتور المصطفى بوجعبوط
(مدير المركز المغربي للعدالة الإنتقالية ودراسة التقارير الدولية)

تنسيق : • كريمة الصديقي • محمد جعفر • زيار حاميد

المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية

MCTJSIR

La Dimension Territoriale des Droits de l'Homme dans les Politiques Publiques au Maroc

MCTJSIR

إصدارات

المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية

مؤسسة بحثية أكاديمية مستقلة غير ربحية، متخصصة في شؤون العدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية، يشرف على تسييرها مجموعة من الباحثين والمستشارين من مختلف التخصصات المعرفية والأكاديمية وتتخذ من مدينة القنيطرة المملكة المغربية- مقراً لها، ويعمل المركز على إجراء أبحاث معمقة في شأن آليات العدالة الانتقالية والقيام بالدراسات التحليلية للتقارير الدولية والنهوض بثقافة حقوق الإنسان على مستوى الوطني والمحلي.

مطبعة وراقة بلال
IMPRIMERIE PAPETERIE BILAL
Tél/Fax: 05 35 61 86 03
FES - www.imp-bilal.com

Prix :

تصميم وإخراج الغلاف : عبدالرحيم برهيش ابن الشهيد أحمد بنموسى
Berhiche@yahoo.com

MCTJSIR

المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية

The Moroccan Center for Transitional Justice and the Study of International Reports

البعد المجالي لحقوق الإنسان في السياسات العمومية بالمغرب

La Dimension Territoriale des Droits de l'Homme dans les Politiques Publiques au Maroc

إشراف:

المصطفى بوجعبوط

تقديم:

د. المصطفى منار

تنسيق:

- ✓ **زيـار حـــاميـد؛**
- ✓ **كـريمة الصديقي؛**
- ✓ **مـحمـــد جعفر.**

الناشر:

المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية

مؤلف جماعي

الطبـعـة الأولى 2021

المؤلف: مجموعة من الباحثين

- عنوان الكتاب : البعد المجالي لحقوق الإنسان في السياسات العمومية بالمغرب
- إشراف: د. المصطفى بوجعبوط
- تقديم: د. المصطفى منار، أستاذ التعليم العالي ونائب عميد كلية الحقوق سلا.
- تنسيق: زيار حاميد؛ كريمة الصديقي؛ محمد جعفر.
- تصميم الغلاف و الاعداد الفني: عبد الرحيم بريهيش berhiche@yahoo.com
- عدد الصفحات: 507 صفحة.
- الطبعة : الاولى/ السنة : 2021

رقم الإيداع القانوني

2020MO3585

الرقم الدولي الموحد للكتب (ردمك -ISBN)

978-9920-9010-0-0

مطبعة:

Imprimerie Papeterie Bilal

العنوان: رقم **100** شارع سيدي سليمان طريق المدينة المنورة، حي الأمل-نزجيس-فاس-المملكة المغربية

الهاتف/فاكس: ***035618603***

Email : Imp.bilal@gmail.com

الناشر:

المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية

إن الآراء والأفكار التي تُنشر بأسماء مؤلفيها

لا تحمل بالضرورة وجهة نظر المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية

تحذير: لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو اي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر .

© جميع حقوق الطبع محفوظة: لـ

المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية

الهاتف: +212663851871 / +212668265940

البريد الإلكتروني: cmjteri@gmail.com

P.hD Candidate: Boujaabout Elmostapha

Director of The Moroccan Center for Transitional Justice and the Study of International Reports

المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية
ⵓⵔⵔⵓⵜ ⵓⵔⵖⵓⵓⵜⵇ ⵏ ⵜⵓⵖⴰⵔⵜ ⵜⵓⵔⵙⵜⵇ ⴰ ⵜⵖⵙⵓⵇ ⵏ ⵇⵍⵎⵇⵇⵇⵓⵍ ⵏ ⵜⵇⵍⵍⵙⵔ
The Moroccan Center for Transitional Justice
and the Study of International Reports
MCTJSIR

إشراف:

د.المصطفى بوجعبوط

مدير المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية- المملكة المغربية.

تقديم:

د. المصطفى منار

أستاذ التعليم العالي- ونائب عميد كلية الحقوق- سلا- المملكة المغربية

تنسيق:

زيار حاميد؛ كريمة الصديقي؛ محمد جعفر.

أعضاء اللجنة العلمية والاستشارية:

د.المصطفى منار، أستاذ التعليم العالي، جامعة محمد الخامس- كلية الحقوق- سلا - المملكة المغربية.
د. عبد العزيز قراقي، أستاذ جامعي، جامعة محمد الخامس - كلية الحقوق - السويسي - الرباط - المملكة المغربية.
د.عبد الحفيظ ادمينو، أستاذ التعليم العالي، جامعة محمد الخامس- كلية الحقوق - السويسي - الرباط - المملكة المغربية.
د. أحمد مفيد، أستاذ جامعي- العلوم السياسية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله – كلية الحقوق- فاس- المملكة المغربية.
دة. نوال بهدين، أستاذة التعليم العالي مؤهلة، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية- سلا- المملكة المغربية.
د.محمد جعفر، أستاذ التعليم العالي مساعد، كلية الحقوق مولاي اسماعيل- مكناس - المملكة المغربية.
د. خالد علي عبود الخفاجي، أستاذ التعليم العالي – كلية الصفوة -جامعة العراق.
د.حميد بلغيت، أستاذ جامعي، جامعة محمد الخامس- كلية الحقوق- السويسي - الرباط - المملكة المغربية.
د. خالد خميس السحاتي، أستاذ العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة بنغازي- ليبيا.
د.بوصاك نورالدين، باحث في القانون العام والعلوم السياسية – كلية الحقوق - أكدال - الرباط - المملكة المغربية.
د.يونس قبيبشي، باحث في العلوم السياسية، جامعة عبد المالك السعدي -طنجة - المملكة المغربية.
دة.السعدية لدبس، باحثة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة القاضي عياض - مراكش - المملكة المغربية.
دة.إيمان كنون، باحثة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - سايس - جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس.
د.الحسين العويمر، باحث في القانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق السويسي - الرباط - المملكة المغربية.
أ. الحرش محمد، مدير المركز المغربي للحكامة الترابية - المملكة المغربية.
أ. كريمة الصديقي، باحثة في مركز الدكتوراه – جامعة محمد الخامس - كلية الحقوق - أكدال - الرباط - المملكة المغربية.
أ. زيار حاميد، باحث في العلوم السياسية- جامعة محمد الخامس - كلية الحقوق - السويسي - الرباط - المملكة المغربية.
أ. حنان شرماط ، باحثة في مركز الدكتوراه، جامعة مولاي عبد الله- كلية الشريعة –فاس- المملكة المغربية.
أ.علي الهامل، باحث في مركز الدراسات الدكتوراه - كلية الحقوق - أكدال – الرباط – المملكة المغربية.

التدقيق اللغوي:

أ. محمد أوراغ، أستاذ اللغة العربية- القنيطرة- المملكة المغربية.
أ.أمل داني، أستاذة اللغة العربية - القنيطرة - المملكة المغربية.

الترجمة:

د. الحسين واتاج، أستاذ متخصص بالترجمة من وإلى الإنجليزية- المملكة المغربية.
دة. حال أحلام، متخصصة بالترجمة وعلم المصطلحات واللغات- جامعة أحمد بن بلة وهران 1- الجزائر

التصميم الفني والإخراج:

أ.عبد الرحيم برهيش، التصميم والإخراج الصحفي- الكويت.

MCTJSIR

المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية

ⵓⵔⵔⵓⵔ ⵓⵔⵖⵓⵓⵜⵉ ⵜⵓⵖⴰⵍⵜ ⵜⵓⵔⵉⵜⵉⵜ ⴰ ⵜⵖⵓⵔⵉ ⵉⵏⵎⵎⵉⵔⵏ ⵜⵉⵍⵍⵓⴼⵜ

The Moroccan Center for Transitional Justice
and the Study of International Reports

الفهرس

الدساتير المغربية والنهوض بالحريات والحقوق الأساسية للجماعات الترابية
.....د. المصطفى منار.....7

مدن حقوق الإنسان: حلم أم سيناريو بين رهان التفكير الوطني ومعيقات التنفيذ المحلي.....د.المصطفى بوجعبوط.....35

البعد المجالي لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان
.....د.حكيمة ماهير.....47

الجماعات الترابية و مسألة السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان
.....حمزاوي محمد.....67

الرفق العمومي الترابي بالمغرب: من التدبير الخدماتي إلى التدبير التنموي
.....د.بدر بوخلوف.....91

حقوق الإنسان في النظام التعليمي بالمغرب: الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين نموذجا.....دة. السعدية لدبس.....106

الحق في الصحة بين التكريس الدستوري ومعيقات الولوج العادل والمنصف للخدمات الصحية.....جلال الدحماني.....123

حقوق الإنسان والعدالة المجالية بالمغرب.....د.أشراف الغروص.....143

منظومة حقوق الانسان بالمغرب وسؤال تحقيق العدالة المجالية: إشكالية النص و التطبيق مابعد سنة 2011.....د. عتيق السعيد.....168

حقوق الإنسان والعدالة المجالية: أية مكتسبات؟
.....كريمة الصديقي.....191

وضعية الحقوق الثقافية الأمازيغية في السياسات العمومية المغربية : جهة سوس- ماسة نموذجا. ..... جمال بنعبي 204

الإصلاح المجالي بالمغرب: جدلية اللامركزية والرفاه نموذجا ..... د. خلفاديرهشام 224

حق الإنسان في بيئة سليمة في النظم القانونية المغاربية الجزائر والمغرب نموذجا. ..... مصابيح فتيحة نسرين 251

السياسات المحلية لحقوق الإنسان: الحقوق الثقافية واللغوية الأمازيغية بالمغرب نموذجا ..... رشيد سيح 278

تكريس و تعزيز حقوق الانسان من خلال تنزيل ورش الجهوية المتقدمة بالمغرب ..... القبلقبي عبد الإله 294

الجهوية المتقدمة وسؤال الحق في التنمية ..... غازي عبدالله ...// عاجل ياسر 309

الجماعات الترابية وسؤال الفعل الحقوقي بالمغرب ..... سيدي محمد حيماد 337

متطلبات التنمية المستدامة: دراسة مقارنة. نحو مدن ذكية تراعي حقوق الإنسان: نموذج مدينة مراكش..... فؤاد بنبوعزة..... 353

مؤسسات المجتمع المدني علاقتها بحقوق الإنسان وتطبيقات لبعض من نماذجها : دراسة تحليلية قانونية..... أوان عبد الله محمود الفيضي..... 378

المجتمع المدني و مسألة تفعيل الديمقراطية التشاركية على الصعيد الترابي: أنموذج حق تقديم العرائض ..... بلعبدة خالد..// وزغار وفاء 397

الهامش وإشكالية الوصول إلى الحقوق الاجتماعية والمجالية بالمغرب ..... د.الطاهر بكني 411

تقديم:

إن الإصلاحات السياسية والدستورية والقانونية والمؤسساتية في عهد جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، خلال مايزيد عن عشرون سنة، جسدت بشكل متبصر وذكي الإلتزام الراسخ بالإختيار الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان في جميع الميادين، حيث ثم إرساء أسس دولة الحق والقانون بفضل قرارات شجاعة ثم اتخاذها في هذا المجال ،أهمها إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة في يناير 2004، والتي تعد تجربة نوعية فريدة ونموذجا يقتدى به في دول إفريقيا والعالم العربي،وكان من أبرز أهدافها تحقيق مصالحة وطنية مع الماضي وجبر ضرر انتهاكات حقوق الإنسان.

واعتماد المملكة المغربية في عهد جلالة الملك محمد السادس،نصره الله،وثيقة دستورية جديدة سنة 2011، بعد استفتاء شعبي ديمقراطي،اعتبر تعاقدا تاريخيا متجدد مابين العرش والشعب، وشكل النموذج التنموي المغربي الفريد والمتميز، وفق مقاربة تشاركية ومنهجية ديمقراطية ويتجلى ذلك في عدد من المقتضيات الدستورية الجديدة، تهم مجال النهوض بالحريات وحقوق الأساسية،يتلاءم والمرجعية الكونية لحقوق الإنسان،بحيث يتضمن ما لا يقل عن 60 مادة متعلقة بالحقوق والحريات ،وإرساء مجموعة من الهيئات المستقلة والمتعددة المهتمة بمجال حماية الحقوق والحريات والديمقراطية التشاركية والحكامة الجيدة.

وشكل دستور 2011 فرصة سانحة لإبراز وتكريس المكتسب الحقوقي،سواء على المستوى الوطني والحرص على الإلتزام بالمواثيق الدولية،وكذلك تعزيز الديمقراطية وحقوق المشاركة السياسية للمواطنين في صناعة القرار وتدبير السياسات العمومية على مستوى الجماعات الترابية.

ومحاور هذا المؤلف الجماعي،الذي يصدر عن المركز المغربي للعدالة الإنتقالية ودراسة التقارير الدولية،الذي يشرف عليه الأخ الفاضل والباحث المتميز، ذ المصطفى بوجعبوط الذي يعمل جاهدا وبكل وطنية وإخلاص علمي يرصد مختلف التطورات والمستجدات حول حقوق الإنسان وتسليط الضوء وتقييم للتقارير الدولية، والإهتمام أكثر بالوضع الحقوقي في المغرب. فهذه المحاور العلمية الغنية والمتميزة في هذا المؤلف الجماعي تحاول ملامسة تكريس البعد الحقوقي على مستوى اللامركزي من جوانب مختلفة، ومحاولة التوقف بالتحليل عند تساؤلات تخص مكانة الحريات والحقوق الأساسية في ارتباطها بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات (الحضرية والقروية) وهل حقوق الإنسان شأن مركزي بامتياز بحكم الترسانة القانونية المتعددة وتجسيدها الواقعي أمام ضعف وتغيبها على مستوى

الجماعات الترابية؟ وإلى أي حد نكرس البعد المجالي لحقوق الإنسان؟وماهي الحقوق ذات الأولوية الترابية؟ ولماذا هناك تمايز حقوقي حسب التقسيم الجغرافي والجهوي للملكة؟ وكيفية حث المسؤولين العموميين المحليين (المجالس المنتخبة والسلطة المحلية) على احترام حقوق المواطنين المكرسة دستوريا في مختلف المجالات؟ وماهي سبل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان مستقبلا على مستوى الجماعات الترابية؟

وإذا كانت فترة الإستقلال،شكلت مأسسة الدولة الفتية،تدخلت في مختلف الميادين ولمدة طويلة وشهدت وصاية مفرطة واختناق للحريات والحقوق الأساسية الفردية والجماعية، هدفها تقوية الدولة المركزية. إلا أن باقي المراحل المساهمة في انفتاح النظام السياسي وإقرار الإنتقال الديمقراطي التوافقي وتعزيز مقتضيات حقوق الإنسان، بالموازاة تطورت دعائم اللامركزية جعلت من الجماعات المحلية شريك اقتصادي واجتماعي ومجال لتعزيز الحريات الأساسية للمواطن وجعله في قلب إستراتيجية التنمية المجالية،ومحرك للديمقراطية التشاركية المحلية في تدبير السياسات العمومية وصناعة القرار المحلي.

فمختلف الدراسات الواردة في المؤلف،تكاد تجمع على الإختلالات والعراقيل والفوارق الميدانية ،في أجرأة وتنزيل المكتسب الحقوقي على مستوى الجماعات الترابية،أبرزها ضعف التزيل الحقوقي محليا، وغياب ثقافة حقوق الإنسان،وانعدام المعرفة والفهم الحقوقي للمسؤولين المحليين. ويظل رهان تعزيز النهوض بالحريات والحقوق الأساسية مستقبلا بالجماعات الترابية في مختلف المجالات. يتوقف على مقاربة شمولية ترابية لتفعيل مقتضيات حقوق الإنسان،وتكريس ثقافة الوعي الحقوقي لدى المواطن والفاعل المحلي وإشراكه في تفعيل الخطط الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان،وإفراز مجتمع مدني مستقل،مساهم في تنمية منطقتة، وفاعل حقوقي من أجل ترسيخ الأقوام للديمقراطية التشاركية المحملة بالمعالم الكبرى للحقوق السياسية،الثقافية، الاجتماعية والمدنية هدفها تدبير وتسيير الجماعات الترابية.

في الختام أجدد شكري وامتناني للأخ العزيز مدير المركز المغربي للعدالة الإنتقالية ودراسة التقارير الدولية،على المجهودات المبذولة لإخراج هذا المجهود العلمي لحيز الوجود، وما سيأتي من أعمال علمية في مجال حقوق الإنسان مستقبلا، لكم مني ذ المصطفى بوجعبوط كل التقدير والإحترام.

الدكتور المصطفى منار

أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس –الرباط–

ومدير مركز الأبحاث والدراسات في القانون العام والعلوم السياسية

بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية –سلا

مقدمة:

مواصلة لعمل المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية في دعم وتشجيع الطلبة الباحثين والمهتمين بالمجال العلمي والأكاديمي والبحثي لتكوين رصيد معرفي ومرجعي ذات صلة بأهداف المركز، واستراتيجيته في بناء مقاربة شمولية لحقوق الإنسان بالمغرب ولأجل تطوير آليات البحث العلمي في هذا المجال وتعميق أبعاد المغرب في شان تدبير وأجرأة السياسات الحقوقية على مستوى البعد المجالي سواء على مستوى القانوني أو المؤسساتي.

وبهذا أعد المركز هذا المؤلف الذي يصوب في نفس الاتجاه، وقيام الباحثين من تحليل جملة من القوانين العادية والتنظيمية ذات صلة بالبعد المجالي التي تتعلق بحقوق الإنسان وأبعادها الترابية.

وعلى هذا الأساس، فإن هذا المؤلف الجماعي يجيب على مجموعة من الأسئلة الكبرى تتعلق بمايلي:

- ماهو البعد الحقوقي على مستوى القانوني للجماعات الترابية؟
- كيف يمكن بناء مدن حقوق الإنسان في المستقبل القريب؟
- أثر البعد الحقوقي على مستوى الخدمات المجالية؟
- ماهو دور المؤسسات الرسمية في تكريس العدالة المجالية؟
- أثر الجماعات الترابية في تحقيق التنمية المجالية؟
- ماهي تحديات البعد المجالي لحقوق الإنسان على مستوى القانوني وزالمؤسساتي؟

ومن هنا تأتي أهمية هذا المؤلف محاولة منه بناء رصيد وثائقي ومرجعي في شأن البعد المجالي لحقوق الإنسان في السياسات العمومية.

- معرفة البعد الحقوقي على مستوى القوانين الجماعات الترابية.
- معرفة السياسات الحقوقية المتبعة بالمغرب على مستوى المجلي ومدى مساهمتها في تحقيق العدالة المجالية.
- السياسات الحقوقية والتنمية المستدامة على مستوى الترابي.
- حقوق الإنسان والعدالة المجالية.
- بناء رصيد وثائقي وأكاديمي في مجال حقوق الإنسان على مستوى الجماعات الترابية لأجل فتح باب نحو تحقيق مدن حقوق الإنسان في المستقبل.

فهذا المؤلف يعتبر من ثاني عمل المركز الذي أخذ على عاتقه الإهتمام بالشق المعرفي الذي تفتقر إليه الكتابات بشكل عام سواء تعلق الأمر بالكتابات الأكاديمية أو المعرفية الأخرى، لذا وقف المؤلف في محطات أولية ومهمة كان منها:

- أعمال مبادئ حقوق الإنسان وقيم العدالة الاجتماعية والمساواة في برامج الجماعات الترابية.
- الولوج العادل والمنصف للخدمات العمومية.
- حقوق الإنسان والعدالة المجالية.
- أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان.
- تدبير السياسات المحلية لحقوق الإنسان.
- الجهوية المتقدمة وإدماج بعد حقوق الإنسان.
- أدوار الفاعلين الترابيين في النهوض بحقوق الإنسان.
- اللامركزية والبعد الحقوقي لتدبير التنمية المجالية.
- متطلبات التنمية المستدامة: دراسة مقارنة.
- المجتمع المدني المحلي وحقوق الإنسان.
- تحديات البعد المجالي لحقوق الإنسان بين القوانين والمؤسسات.

وفي ضوء هذا، فالمؤلف تطرق في بعض محاوره إلى البعد الحقوقي في الدساتير المغربية والجماعا ت الترابية، كما أن مستقبل حقوق الانسان مرتبط بإنشاء مدن حقوق الإنسان لأجل النهوض وحماية المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، من خلال الولوج العادل والمنصف للخدمات العمومية (التعليم، الصحة، الشغل...)، وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك مرتبط بأفق تكريس منظومة حقوق الانسان على مستوى الترابي وبناء مقاربة مجالية فعلية تنطلق من الجهة والاقليم إلى الجماعة.

غير أن البعد المجالي للسياسات الحقوقية مرتبط بعدة تحديات منها ضعف الموارد البشرية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان على مستوى الترابي، وضعف المواكبة المستمرة للموظفين الذين لهم علاقة مباشرة مع الأفراد.....، أما الفاعل الترابي لازال بعيدا عن أجرأة المقتضيات القانونية المتعلقة بتطوير الفكر الحقوق على مستوى المحلي، وعلى مستوى البرامج المحلية.

د.المصطفى بوجعبوط

مدير المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية

المجتمع المدني المحلي وحقوق الإنسان.

MCTJSIR
المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية
The Moroccan Center for Transitional Justice
and the Study of International Reports

مؤسسات المجتمع المدني علاقتها بحقوق الإنسان وتطبيقات لبعض من نماذجها : دراسة تحليلية قانونية

Civil society Organizations Relate to Human rights and Applications of some of their models : Legal Analytical Study

أوان عبد الله محمود الفيضي- العراق

ملخص:

لقد حققت مؤسسات المجتمع المدني نجاحا باهرا في مجال حقوق الانسان سواء على الاصعدة الداخلية ام الدولية بوصفها مجموعة من التنظيمات الطوعية التي تنشأ بالإرادة الحرة لأفرادها والتي لا تهدف الى تحقيق الربح عند ممارسة نشاطها الذي قد يكون اجتماعيا أو اقتصاديا أو ثقافيا, فقد تمكنت من ايجاد الحلول الاستراتيجية المناسبة للكثير من المشكلات التي عانت الدول والمؤسسات الدولية من آثارها وبشكل خاص في مجال حقوق الانسان الذي اضحت قضاياه بمثابة خطابا عالميا تتصارع حوله السياسات الدولية فكان هذا باعثا الى انشاء تلك المؤسسات التي تسعى الى حماية تلك الحقوق بعيدا عن تأثير الدولة وبمراقبتها لآلية عمل الدولة.

الكلمات المفاتيح: (مؤسسات، غير حكومية، المجتمع المدني، حقوق الانسان)

Abstract

Civil society institutions have achieved great success in the field of human rights, whether internally or internationally, as a group of voluntary organizations that arise with the free will of their members and that are not intended to make a profit when exercising their activities that may be social, economic or cultural, they have been able to find solutions The appropriate strategy for many of the problems that countries and international institutions have suffered from its effects, especially in the field of human rights, whose issues have become a global discourse in which international politics is grappling, so this was a reason to establish those institutions that seek to protect those rights. Of the impact of the state and monitored the mechanism of action of the State.

Key words: - (institutions, NGOs, civil society, human rights).

المركز المغربي للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية

مقدمة :-

مدخل تعريفي للدراسة: لاشك ان حقوق الإنسان ليست من مستحدثات العصر أو مبتكرات الفكر القانوني الغربي، فقد كانت هذه المبادئ من أبجديات الإسلام التي لم يقف عند وضعها فحسب، بل تكلف برعاية الإنسان من مهده إلى لحده ، ومنحه كل الحقوق المشروعة في عصر كان العالم يغمرهُ الجهل والظلام ومنطق القوة سائد فيه ولم يكن للحق والعدالة فيه وجود، فبزغ الإسلام بإقراره مبادئ وحقوق خاصة بالإنسان لم تبلغ إليها القوانين الحديثة ولن تبلغها, لأنها من الخالق الله تعالى للمخلوق فهي هبة ومنحة وهدى ونور وضياء من رب العالمين للناس أجمعين .

اهمية الدراسة: وتكتسب هذه الدراسة اهميتها من حيث طبيعة موضوعها والقضية التي تعالجها فقد اصبحت قضايا حقوق الانسان في العصر الحالي تشغل العالم باسره، فكان هذا باعثا للبحث وايجاد مؤسسات غير حكومية تسعى الى حماية قضايا حقوق الانسان بعيدا عن تأثير الدولة واجهزتها الحكومية حيث بدأ يتسرب مصطلح مؤسسات المجتمع المدني الى الفكر العربي المعاصر في ثمانينات القرن العشرين وتحديدا في اقطار المغرب العربي وهو يعد من اكثر المصطلحات شيوعا على المستوى العالمي.

أهداف الدراسة: فالآثار التي تتركها هذه المؤسسات على قضايا حقوق الانسان تدعوا الى التأمل واعادة النظر في المكانة التي تحتلها, اذ ان لمنظمات المجتمع المدني دور لا يقل اهمية عن دور الحكومات في حماية حقوق الانسان فهي تساهم في تنزيل ثقافة حقوق الانسان خصوصا وثقافة ايفاء الحقوق عموما على المستوى المحلي والعالمي من اجل بناء مدن تعنى بحقوق الانسان وتسهم بتطبيق مبادئ دولة القانون.

الاشكالية الرئيسية للموضوع: لذا تهدف الدراسة الى ازالة الاشكاليات وايجاد الحلول لتساؤلات مصدرها مجموعة فرضيات ابرزها المتعلق: بعلاقة مؤسسات المجتمع المدني بحقوق الانسان وبيان نماذج تطبيقية لهذه المؤسسات ومدى امكانية الارتقاء بها الى المستوى الذي يمكنها من حماية حقوق الانسان؟ وبالطبع تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي بالإجابة عنها نكون قد اجبنا على الإشكالية الرئيسية للدراسة: ما هو الاطار النظري لمؤسسات المجتمع المدني وما هي خصائصها ووظائفها ونشاطاتها واسهاماتها في ميادين حقوق الانسان وماهي اهم نماذج تطبيقاتها المتعلقة بحقوق الانسان؟.

المركز المغربي للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية

المنهجية المعتمدة: اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والذي يقوم على تحليل واستعراض الآراء الفقهية ومناقشتها .

محاور الدراسة: واتساقا مع ما ذكرناه فان دراستنا ستنصب بالتحديد على ثلاثة مطالب على النحو الاتي:- المطلب الاول: علاقة مؤسسات المجتمع المدني بحقوق الانسان. المطلب الثاني: إسهامات مؤسسات المجتمع المدني في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان. المطلب الثالث: تطبيقات لنشاط مؤسسات المجتمع المدني المتعلقة بحقوق الانسان, وخاتمة : اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الاول/علاقة مؤسسات المجتمع المدني بقضايا حقوق الانسان

بادي ذي بدء لابد من التنويه على ان مصطلح " **مؤسسات المجتمع المدني**" يعد من المصطلحات الاكثر شيوعا على المستوى العالمي الا انه ليس بالمصطلح الوحيد فهناك مصطلحات وتعبيرات اخر يجري استعمالها للإشارة الى تلك المؤسسات , حيث لا يوجد اتفاق محدد حول مصطلح واحد وذلك لاختلاف السياقات الاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية بين الدول[1], ولهذا السبب فقد جرى استعمال مصطلحات متعددة كمصطلح" المنظمات غير الربحية" ويستعمل المصطلح في كندا وامريكا وبعض الدول الاوربية وهناك ايضا مصطلح " المنظمات الاهلية "الذي يكثر استعماله في الدول العربية خاصة, كما ان هناك مصطلح " المنظمات التطوعية " الذي يستعمل من قبل بعض المنظمات الدولية الحكومية[2], ولابد لنا في هذا المجال من ان نعرج سريعا على مفهوم هذه المؤسسات بداية محاولين بيان مدلولها ومن ثم خصائصها مرورا بوظائفها وذلك قبل الولوج في توضيح علاقتها بقضايا حقوق الانسان, وحقيقة فانه ليس هناك مفهوم ثابت لمؤسسات المجتمع المدني وانما هو مرتبط بتاريخ نشأته وبالصراع الاجتماعي حيث بدأ يتسرب هذا المصطلح الى الفكر العربي المعاصر في ثمانينات القرن العشرين وتحديدا في اقطار المغرب العربي, اذ نوقش هذا المفهوم بغرض التفكير بالتحول من الحزب الواحد الى التعددية الحزبية لاسيما في كل من تونس والجزائر[3].

---

[1] ـ ينظر: مهدي الدجاني, المنظمات غير الحكومية, مجلة قضايا دولية,س7,ع/ 349, معهد الدراسات السياسية, اسلام اباد, 1996 م,ص34.

[2] ـ ينظر: وسام السعدي, المنظمات الدولية غير الحكومية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الموصل,2001, ص5.

[3] ـ الجدير بالذكر ان هناك من يرى ان مصطلح مؤسسات المجتمع المدني دخيل على التراث الفكر العربي والاسلامي ولم يظهر في الكتابات العربية الا في العقود الاخيرة للقرن العشرين فهو منقول ويرجع الى اصول غربية , فيمكن رصد مصطلح مؤسسات المجتمع المدني في فصول كتاب الفلسفة الاجتماعية للدكتور غانم هنا الذي يركز على الفرق بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي , للمزيد من التفصيل ينظر: د.عامر حسن فياض ود.ناظم عبد الواحد الجاسور, ثالوث المستقبل العربي" الديمقراطية – المجتمع المدني- التنمية", مركز وايد للتنسيق والمتابعة , الامارات الغربية المتحدة,2002,ص69.

ونبدأ بالتحديد مع موقف القوانين منها, فقد نصت المادة/1 من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي النافذ رقم12 لسنة2010 على انه" يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون...اولا- المنظمة غير الحكومية هي مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لأحكام هذا القانون تسعى الى تحقيق اغراض غير ربحية ..." [1].

وتعرف مؤسسات المجتمع المدني بانها " مجموعة من التنظيمات الطوعية التي تنشأ بالإرادة الحرة والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح , وتعمل باستقلال عن سلطة الدولة عند ممارسة نشاطها الذي قد يكون اجتماعياً سياسياً اقتصادياً ثقافياً وبالتالي يمكن القول إن الأمثلة البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي "النقابات العمالية، النقابات المهنية, الجمعيات الاجتماعية والثقافية" [2].

ونتفق بدورنا مع هذا التعريف الاخير لمؤسسات المجتمع المدني اذ أن مصطلح المجتمع المدني" Civil Society "هو القطاع غير الحكومي الذي يطلق عليه أحياناً القطاع الثالث لتمييز عن الحكومة من ناحية والقطاع الخاص من ناحية ثانية, فهو يتكون من منظمات وجمعيات وروابط تقوم على العمل التطوعي وهي لا تسعى إلى تحقيق الربح, وإذا كان مصطلح مجتمع مدني حتى وقت قريب تترجم في اصطلاح اللغة العربية إلى " **مجتمع أهلي** " لتدل على ارتباط مجموعة من المنظمات والمؤسسات غير الحكومية, التي تنشأ لتحقيق أهداف اجتماعية للأهل والأقارب والجيران، بما يوحي بمعاني التضامن وقوة الارتباط، وبهذا أصبحت " **ظاهرة المجتمع المدني**" ليست مقتصرة على المجتمعات المحلية أو الوطنية فحسب، ولكنها موجودة أيضاً في المجتمع الدولي, وأصبحت أدوات ووسائل المجتمع المدني من وسائل والآليات التي تؤثر في العلاقات الدولية.

وفي ضوء ما تقدم فأن المنظمات غير الحكومية هي جزء من المجتمع المدني, أو هي أحد أساليبه التي تقوم بتحقيق بعض الأهداف التي يسعى إليها, وأن هذه المنظمات موجودة في المجتمعات المحلية والدولية، ويتضح لنا مما تقدم من التعاريف التي ذكرناها ان اهم العناصر الرئيسية لتعريف مؤسسات المجتمع المدني هي كما يأتي [3]:-

---

[1]- تنظر: المادة/1 من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي النافذ رقم 12 لسنة 2010؛ الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية , ع/4147 في 2010/3/9.

[2]- رانيا فؤاد عبد الحكيم جاد الله, ورقة عمل دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الاجئين,الدوحة,2015/12/15, متاح على الموقع الالكتروني الاتي بتاريخ2020/1/12:- www.nhrc-qa.org

[3]- ينظر: د. محمد الطراونة, دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان, عمان – الاردن ,المتاح على الموقع الالكتروني الاتي بتاريخ 2020/1/10:- https://www.iasj.net.

1- ان مؤسسات المجتمع المدني هي ذات فعل ارادي تطوعي:- فهي تختلف عن باقي الجماعات في المجتمع كالأسرة والعشيرة والقبيلة التي لا دخل لا رادة الفرد باختيار عضويتها لأنها مفروضة عليه بحكم الميلاد او الارث .

2- ان مؤسسات المجتمع المدني ذات مصداقية وذات شفافية:-:- والمصداقية هنا تتأتى من ثقة الجمهور بالدور الذي تلعبه تلك المنظمات للمجتمع المدني وهي التي تبني وتعزز شرعية تلك المنظمات وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الاداء والانجاز. فضلا عن ان تكون ذات شفافية أي رؤية ورسالة واهداف هذه المؤسسات ومصادر تمويلها واضحة المعالم ومشروعة .

3- ان مؤسسات المجتمع المدني ذات تنظيم وذات استقلالية:- فالمجتمع المدني منظم وبذلك فهو مختلف كل الاختلاف عن المجتمع بشكل عام, اذ انه يجمع مؤسسات تعمل بصورة منهجية ويقبل عضوية الافراد والجماعات بمحض ارادتهم وبشروط وقواعد يتم التراضي عليها مسبقا, كما انها تعد ذات استقلالية وهذا يعد عنصر مهم واساسي لتمكين هذه المؤسسات من القيام بأدوارها وتحقيق اهدافها المرجوة[1], ويقصد بالاستقلالية أي ان لا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الافراد أو الجماعات أي ان تكون هناك حدود واضحة المعالم لتدخل السلطة في المجتمع تحترمها الدولة وتلتزم بها[2], وينبغي ان تكون استقلالية هذه المؤسسات حقيقة واقعية وليست مجرد شكلية فحسب من حيث الاطر التنظيمية والهيكلية والانظمة الداخلية لتلك المؤسسات ولهذا يجب ان تكون هذه الاستقلالية ممارسة على ارض الواقع[3].

4- ان مؤسسات المجتمع المدني ذات عنصر اخلاقي سلوكي:- ويمتاز هذا العنصر الاخلاقي السلوكي بانه ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والاخرين فمن حق الاخرين في ان يكونوا منظمات مدنية تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم والقضايا التي يؤمنون بها .

(1)- ينظر: وسام السعدي , مستقبل المجتمع المدني في العراق- دراسة قانونية في اطار حركة المجتمع المدني العراقي- , سلسلة اوراق اقليمية (2) , مركز الدراسات الاقليمية , جامعة الموصل , اذار , 2007, ص10.

(2) - ينظر: د. سعيد سالم جويلي, المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , 2002,ص27.

(3) - ينظر: د. محمد الطراونة, مرجع سابق ,ص2.

المركز المغربي للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية

وبهذا تتميز هذه المؤسسات المدنية بعدة خصائص، اذ ان هناك خصائص عامة تتمتع بها في المجتمع المدني فضلا عن خصائص خاصة يستوجبها ضمان وجودها لدى المنظمات العاملة الاخرى في مجال حقوق الانسان ويمكن ايجازها على النحو الاتي[1]-

اولا:- الخصائص العامة لمؤسسات المجتمع المدني:

1- انها تتمثل بكون بنائها المؤسسي هو الذي يكفل التحقيق الامثل لما تبغي اليه المنظمة.

2- انها تمتاز بالمرونة والقدرة على التكييف لجميع التطورات التي تحدث في داخل المجتمع, فضلا عن انها تتسم بالشفافية وبوضوح ومشروعية اهدافها ومصادر تمويلها وطبيعة تنظيمها.

3- ان هدفها الاساسي ليس ماديا فلا تسعى الى الربح كما هو الحال في الشركات التجارية .

4- انها تتصف بالتجانس بين العاملين فيها من حيث التوافق على الاهداف التي تسعى اليها.

5- انها تختص بالمصداقية حيث تستمد شرعيتها من ثقة الافراد بها وبدورها الذي تقوم فيه.

ثانيا:- الخصائص الخاصة لمؤسسات المجتمع المدني:

1- انها تعتمد على المعلومات الموثوقة والدقيقة التي تبين واقع حقوق الانسان في الدولة.

2- انها تسعى الى التواصل مع الحكومة لتمكنها من احداث التغييرات لحماية حقوق الانسان, من اجل ان تسهم في توطين ثقافة حقوق الانسان وتطبيق مبادئ دولة القانون.

3-انها تفتح افاق التعاون والشراكة مع غيرها من المنظمات المشابهة لها مما يسهل عملهم.

4- انها تلتزم باحترام القوانين وتلتزم بمبدأ سيادة القانون من اجل عدم تعرضها لأي مخالفة قانونية وهذا يعني أن جميع الأفراد والمؤسسات الموجودة بإقليم الدولة سواء كانوا حكاما أم محكومين بما فيه من سلطات الدولة على السواء مأمورين باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤدونها, بيد أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون أو

[1]- د. عامر عياش عبد واديب محمد جاسم, دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان دراسة قانونية , مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية , س2, ع6/,ص 8, متاح على الموقع الالكتروني الاتي :- http://www.iasj.net.

المركز المغربي للعلاقات الدولية والاستشارات القانونية

جوهر القانون, ذلك لأن القانون يجب أن يكفل أولا الحقوق والحريات للأفراد جميعا, وهذا هو بالتحديد جوهر سيادة القانون.

5- انها تتصف بالمرونة وتعدد وسائل التعبير اعتبارا من الحوار الدبلوماسي انتهاء الى تنظيم المسيرات واصدار التقارير تبعا لطبيعة الانتهاك الحاصل لحقوق الانسان.

ولاشك ان هذه المؤسسات للمجتمع المدني تسعى بصفه عامة إلى تحقيق العديد من الوظائف والأهداف والتي يمكن ايجازها [1]، بانها تحقق النظام والانضباط في المجتمع وتسعى الى تحقيق الديمقراطية وتنظيم وتفعيل مشاركة الافراد في تقرير مصيرهم، كما تسعى الى التنشئة السياسية والاجتماعية، فضلا عن انها تدعو الى الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق من الانتهاك والضياع، فتعد هذه المنظمات الملجأ الذي يلجأ إليه الأفراد لحمايتهم من استبداد الدولة، كما انه يمكنها ان تستعمل طرق الوساطة والتوفيق فالمجتمع يعد بمثابة همزة الوصل بين الحكام والمحكومين, حيث يقوم بتوفير قنوات الاتصال ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سلمية، وهي بذلك تسعى الى توفير الظروف الاقتصادية المناسبة للأفراد وتعمل على تنظيم الانشطة الاقتصادية المختلفة في جميع المجالات التي يعمل بها الافراد ، كما انها توفر الخدمات والمساعدة للمحتاجين، واخيرا فإنها تحقق التنمية الشاملة, اذ من المعلوم ان التنمية الشاملة تعني التركيز على جميع مواطن الضعف في مجتمع ما سواء كان ذلك اجتماعيا او اقتصاديا او سياسيا وتساهم القوى الداخلية والخارجية مجتمعة بتحقيق التقدم والتنمية في مختلف الابعاد والعمل على تقوية نقاط الضعف كما تسعى الى تفجير الطاقات الكامنة لدى الافراد بفتح افق الابداع امامهم[2]، والاتجاه السائد الآن في تحقيقها وهو ما يسمى" **بالتنمية بالمشاركة** " ذلك لأن التجارب السابقة في التنمية كان يتم فرضها من جانب الحكومة على المحكومين دون إشراكهم فيها, ومن هنا تبرز أهمية مؤسسات المجتمع المدني في القيام بهذا النوع من الاستثمار بشكل يقلل من العبء على الحكومة حيث اصبح لهذه المؤسسات دور شريك لها في تنفيذ برامج وخطط التنمية.

وبهذا فان هناك علاقة وثيقة بين هذه المؤسسات للمجتمع المدني وحقوق الإنسان, فهي تعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المرتبطة بها, وذلك بالضغط على الحكومات من أجل تحقيق ذلك، كما يقع عليها واجبا حتميا ان تعمل على نشر ثقافة التنوع والاختلاف فضلا عن احترام حقوق الانسان وحماية هذه الحقوق بالإسهام بإعطاء لكل ذي حق حقه من مكونات المجتمع وذلك من خلال هذه التنظيمات المدنية وليس التنظيمات التقليدية

[1] - ينظر: د. محمد الطراونة, مرجع سابق ص4.

[2] - تنظر: ايمان الحياري, مفهوم التنمية الشاملة , متاح على الموقع الالكتروني الاتي بتاريخ10/1/ 2020 :- www.mawdoo3.com

الشكلية[1]، وذلك بان تساهم في عملية نشر ثقافة حقوق الانسان في المجتمعات المحلية والعالمية، ومما يؤكد الصلة الوثيقة بين مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان, ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الاول من عام 1948 حيث نصت المادة/23 منه على أن " **من حق كل شخص أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته** "، ولا شك أن توفير الضمانات لحقوق الإنسان وحمايتها لا يتحقق بوجود الضمانات الدستورية والقضائية فحسب بل بوجود مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة والمؤثرة في الدفاع عن حقوق الانسان والعمل على حمايتها وتعزيزها, فضلاً عن دورها في نشر الوعي بثقافة وقيم حقوق الإنسان [2].

المطلب الثاني/اسهامات مؤسسات المجتمع المدني في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

يمكن لمؤسسات المجتمع المدني ان تسهم بشكل فعال في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان, ومن أبرز هذه الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي أسهمت مؤسسات المجتمع المدني فعلا في إصدارها وصياغتها وتطويرها هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 م، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان لسنة1981، فضلا عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الاخر, يضاف الى ذلك ان معاهدات اخرى لحقوق الانسان اصبحت نافذة بضغط من مؤسسات المجتمع المدني ومن بينها معاهدة " انهاء جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة عام 1981" وكذلك معاهدة " **تحريم التعذيب عام *1987***"، حيث ان هذه المؤسسات تمارس دورا مهما في هذا المجال فضلا عن مجال آخر هو مسألة الرقابة على تنفيذ اتفاقيات ومواثيق حقوق الانسان وضمان احترامها من قبل الدول فربما تكون دولة ما قد وقعت على جميع المعاهدات الخاصة بحقوق الانسان لكنها مع غياب هذه المؤسسات قد لا تتعرض لضغط كاف يدفعها الى احترام التزاماتها [3].

---

[1]- ينظر: حسن جميل ,حقوق الانسان في الوطن العربي, ط2, سلسلة كتب الثقافة القومية(1) مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت,2001,ص116.

[2] - ينظر: د. رياض عزيز هادي, حقوق الانسان (تطورها-مضامينها-حمايتها), بغداد,2005,ص121.

[3] - مما تجدر الاشارة اليه انه في اوائل السبعينيات من القرن الماضي قدمت - منظمة العفو الدولية - مشروع قرار يناشد الامم المتحدة في ان تعمل تحريم التعذيب وذلك من اجل التشهير ضد التعذيب والعمل على ايقافه وادت هذه المبادرة في عام 1975 الى موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على اعلان يحرم التعذيب والمعاملة القاسية لأي شخص من الاشخاص, وبهذا نستشف على مدى تأثير واسهام تلك المنظمة في ممارسة دورها في الضغط من أجل حملها على التصديق على مشروعها, وللمزيد من التفصيل ينظر: كلمة السيد مارتن اينالير الامين العام لمنظمة العفو الدولية والتي القاها في ندوة حقوق الانسان والحريات في الوطن العربي , مجلة الحقوقي العربي, العددان/3و4,اتحاد الحقوقيين العرب, العراق, بغداد,1977,ص32.

المركز المغربي للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية

وقد حققت هذه المؤسسات ايضا نجاحها الأكبر وذلك في مجال الوضع الراهن للقانون الدولي الانساني الذي يعود بالأساس الى الجهود الكبيرة التي بذلتها هذه المؤسسات [1], اذ لعبت دورا أساسيا في تطوير وثائق عديدة لحقوق الانسان وتم اعتمادها في النهاية من قبل المجتمع الدولي مثل " **اتفاقية مناهضة التعذيب** " ، كما عملت أكثر من ثلاثين منظمة غير حكومية ولمدة أكثر من عشرة أعوام في تطوير اتفاقية خاصة بالطفل وشكلت ما يسمى ب"**المجموعة غير الرسمية للمنظمات الخاصة بصياغة اتفاقية الطفل**" وتم الانتهاء من صياغة هذه المعاهدة في عام1982 واستمر عمل تلك المؤسسات الى أن تم اعتماد تلك الاتفاقية رسميا من قبل الدول عام 1989م , ويسجل لهذه المؤسسات ايضا العاملة ضمن الأمم المتحدة , بممارسة دور مباشر في اعلان وتبني أكثر من ستين اعلانا واتفاقية دولية وميثاقا ومعاهدة تحمي حقا أو أكثر من حقوق الانسان هذا فضلا عن وثائق حقوق الانسان الاقليمية " **كالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان عام *1950*** " والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان فنجد الأثر الواضح لنشاط تلك المؤسسات[2] .

لذا تبرز اهمية هذه المؤسسات من خلال توضيح اسهاماتها الواضحة في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي تشكل القاعدة الاساسية والاولى للتعريف بحقوق الانسان ونشر ثقافته من اجل بناء دولة تعنى بهذه الحقوق وتطبق مبادئه وتوفر الآليات المناسبة والرسمية للقضاء على الانتهاكات التي تصيبه، فضلا عن دور تلك المؤسسات المعنية بحقوق الانسان داخل الدول نفسها لضمان توقيع الحكومات على المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان والمصادقة عليها، فعلى سبيل المثال احتاجت تلك المؤسسات الى عشرات السنين من الجهد المتواصل للحصول على مصادقة (35) دولة على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كي يوضع موضع التنفيذ, بينما قامت مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني وكان من بينها " الاتحاد الدولي لحماية الطفولة واتحاد جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر الدولية والاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد الدولي للنقابات الحرة والاتحاد الدولي للقانون الجنائي " بدور متميز وبارز واساسي في التوصل الى ابرام " **اتفاقية الامم المتحدة بشأن المركز القانوني للاجئين في عام *1951***"، وقد كان " لميثاق الامم المتحدة لعام 1945" اثرا بليغا وتحولا جذريا كبيرا في مجال الاسهامات في قضايا حقوق الانسان وذلك من خلال تضمين الميثاق في ديباجته ومواده ,فقد نصت

---

[4] M.Sassoli,La Contribution du comite international du la croix ,rouge a la I Application des Normes international ,economic,1986.p93.

[1] C.P.Cohen.The Role of Non.Gpvernmental Organizations in the drafting Of the convention of rights of children ,12 Human Rights Quanatenty,1990 ,p137.

المادة/1-ف3 منه على انه" ...تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات العامة...بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين وبدون تفريق بين الرجال والنساء"[1], وبذلك يمكن ان نحدد بإيجاز ابرز المجالات الاجرائية التي نشطت فيها تلك المؤسسات في مجال حقوق الانسان بما يأتي:-

1-الاسهام في تكوين الرأي العام العالمي في مجال حقوق الانسان وتوجيهه بشكل يساهم في تعزيز هذه الحقوق وذلك من خلال المجال الاعلامي والثقافي, اذ ان التوعية والتثقيف بحقوق الانسان يعد بتقديرنا المتواضع واجب وطني ملزم للأفراد عموما ولمؤسسات المجتمع المدني وللحكومات كافة خصوصا فهي مسؤولية تضامنية تتطلب الشراكة فيما بين تلك المؤسسات والحكومة سواء على المستوى التشريعي ام على المستوى الالتزام الوطني في نشر ثقافة حقوق الانسان من اجل بناء دولة حقوق الانسان والقانون, وان يتمثل ذلك بنشر الوعي العام بحقوق الانسان وبيان اهميتها وضرورة الالتزام بمحتواها وبيان خطورة انتهاكها والاثار التي يمكن ان تترتب على هذا الانتهاك[2].

2- القيام بأدوار استشارية في مجال تعزيز حقوق الانسان, اذ تقوم هذه المؤسسات بتقديم الخبرات وحصيلة ما تتوصل اليه من معلومات نظرية وعملية عن كيفية تطبيق حقوق الانسان وتعزيزها والمعوقات التي تعترض ذلك وكيفية معالجتها ورسم الخطط في هذه المجالات.

3- القيام بعمليات الاعداد والصياغة القانونية لنصوص القوانين الخاصة بحقوق الانسان او المساعدة في ذلك كالعمل على تقنين نصوص حقوق الانسان وتوحيدها,كصياغة وتقنين وتدوين لجنة الصليب الاحمر لأحكام القانون الدولي الانساني .

4- الدعوة الى عقد المؤتمرات والندوات الدولية الخاصة بحقوق الانسان سواء في المؤتمرات الدولية العامة في هذا المجال او الخاصة بحقوق معينة, فضلا عن القيام بإعداد واصدار الكتيبات والمطبوعات التي تشمل قواعد توجيهية تتعلق بحقوق الانسان تأسس وعي حقوقي عالمي فيما يخص حقوق الانسان وان يكون نشاط هذه المؤسسات صادقا ومخلصا ويتجلى بالمبادئ الاساسية التي تمتاز بها هذه المؤسسات من استقلالية وعدم ازدواجية لتحقيق اهداف غير ظاهرة مستترة .

[1]- تنظر: المادة/1-ف3 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

[2]- ينظر: د.مصطفى احمد فؤاد , الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية , دار الكتب القانونية, القاهرة, 2004, ص274.

المركز المغربي للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية

5- القيام بإدخال مفردات حقوق الانسان ضمن المناهج التعليمية للمراحل الدراسية المختلفة, حيث اضحت مادة حقوق الانسان تدرس ضمن المراحل التعليمية بالجامعات العراقية لجميع الكليات سواء العلمية ام الانسانية فضلا عن استحداث اول فرع لحقوق الانسان من ضمن فروع كلية الحقوق في جامعة الموصل في العراق لدراسة البكالوريوس والدبلوم العالي, فضلا عن القيام بإعداد المدربين والمختصين في ميدان حقوق الانسان وزجهم في الميادين العملية للاستفادة منهم مع توثيق وادارة المعلومات ببناء قاعدة بيانات متكاملة تتضمن التوثيق المحلي والعربي والعالمي الخاص بحقوق الانسان.

واخيرا واتساقا مع تم بيانه فانه ينبغي علينا ان نوضح وبشكل مقتضب ومن دون اسهاب ابرز هذه الاسهامات لمؤسسات المجتمع المدني فيما يتعلق بالوثائق الدولية خاصة لأهميتها ولدورها الكبيرة في هذا المجال وذلك وفق لما يأتي[1]:-

اولا/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام *1948*:- في الدورة الأولى لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1946 تم مناقشة مشروع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وتم إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي كلف لجنة حقوق الإنسان بإعداد الصيغة النهائية له , وهنا مارست مؤسسات المجتمع المدني تأثيرها من خلال تقديم مقترحات مكتوبة وشفوية وعملت على كسب تأييد الرأي العام العالمي لمناصرة نشاطاتها فكان من بين المؤسسات التي شاركت في هذه الاجتماعات, المؤسسات النقابية والدينية والنسائية والبرلمانية الأمر الذي ترك آثار في مجال إقرار النصوص المتعلقة بحرية العقيدة والاجتماع وحق اللجوء والحقوق الاجتماعية وحقوق الأقليات والأجانب وغيرها, وتمكنت مجموعة العمل الخاصة بالإعلان العالمي من انجاز الإعلان في10ديسمبر من عام 1948 .

ثانيا/ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:- في عام1951 طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان إعداد اتفاقية حول الحقوق المدنية والسياسية وأخرى حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية, استمرت الدراسة حتى عام1966 وشاركت مؤسسات المجتمع المدني في عمل هذه اللجنة وتم انجاز العهدين الدوليين في عام1966 ثم بدأت مؤسسات المجتمع المدني تمارس دورها في الضغط على حكومات الدول من أجل حملها على التصديق على هذين العهدين ليكونا مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان الشرعة الدولية لتلك الحقوق, وهكذا وبعد

[1] - ينظر: وسام نعمت السعدي, دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان , بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الانسانية, المجلد 16,ع5,ايار,2009, ص278.279.

المركز المغربي للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية

ثماني عشرة سنة من اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عهدين دوليين أخرين هما[1] :-

اولهما:هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:الصادر في1966/12/16

واصبح نافذا في 1976/11/3 طبقا لأحكام المادة /27 منه ، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد بقرارها ذي العدد 2200 المؤرخ في 1966/12/16.

وثانيهما: هو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :الصادر ايضا في1966/12/16 واصبح نافذا في1976/3/23 طبقا المادة /49 منه، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد بقرارها ذي العدد2200 المؤرخ في 1966/12/16.

ولابد في هذا الصدد من ان نعرج على اهم القوانين التي صدرت في هذا المجال والتي تخص موضوع دراستنا حيث صدر قانون المنظمات غير الحكومية العراقي النافذ رقم12 لسنة 2010، والملاحظ ان المشرع العراقي كان قد منح السلطة الادارية صلاحيات واسعة في غلق وحل مؤسسات المجتمع المدني في ظل القوانين السابقة, اما ما بعد صدور قانون المنظمات غير الحكومية النافذ رقم12 لسنة2010 فإننا نلاحظ ان القيود الواردة في هذا القانون قليلة جدا وهذا بالطبع ينسجم مع التحولات الجذرية التي يشدها العراق في حياته السياسية، اذ لا يجوز القانون في الدول الديمقراطية للجهات الادارية المختصة التدخل في حل مؤسسات المجتمع المدني لما في ذلك من اهدار لحقوق الافراد وحرياتهم, ففي ظل قانون المنظمات غير الحكومية العراقي فانه اعطى لدائرة المنظمات غير الحكومية الحق في تعليق عمل المنظمة اذا ما خالفت هذا القانون مع تنبيه المنظمة بضرورة ازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام, ويكون التعليق مدة لا تزيد على ثلاثين يوما اذا لم تتم ازالة المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند[2].

كما نلاحظ ان المشرع العراقي قد منح السلطة الادارية الحق في حل المنظمة سواء كان الحل اختياريا وذلك بموجب المادة/22 من قانون الانتخابات العراقي وذلك بصدور قرار من

[1] ـ الجدير بالذكر ان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مضافا اليها بروتوكولا اختياريا الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الانسان عموما في العالم والمتمثل بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، تؤلف هذه الوثائق الاساسية ما يعرف اليوم (بالشرعية الدولية لحقوق الانسان) التي تعد من المصادر الدولية لحقوق الانسان، وللمزيد من التفصيل ينظر: د. فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص118.

[2] ـ تنظر : المادة/23ـ اولا – أـ ب من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي.

المركز المغربي للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية

اعضائها وفق نظامها الداخلي[1]- الا ان المأخذ على هذا النص انه لم يحدد العدد المطلوب لاتخاذ قرار الحل- وعلى المنظمة ابلاغ الدائرة بقرار حلها وذلك خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي[2] اما كان قرار الحل قضائيا ويكون الحل قضائيا اذا كان بناء على طلب من دائرة المنظمات غير الحكومية في احدى الحالات الاتية [3]: -أ- اذا مارست نشاطات تتعارض مع اهدافها المرسومة بنظامها الداخلي. ب- اذا ثبت انها قامت بمخالفة للقوانين العراقية النافذة. ج- اذا لم تقم بإزالة المخالفة رغم تنبيهها وتعليق عملها .

المطلب الثالث/تطبيقات لنشاط بعض مؤسسات المجتمع المدني المتعلقة بحقوق الانسان

غني عن البيان ان مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان عديدة ولعدم امكانية الالمام بها وتناولها جميعها فقد ارتأينا اختيار بعض منها كنماذج مهمة ومؤثرة وهذه النماذج هي وفقا لما يأتي:-

اولا/ منظمة العفو الدولية:- وهي منظمة غير حكومية اشتهرت بفضل مجهوداتها المستمرة في خدمة قضايا حقوق الانسان على امتداد العالم، وتعود نشأتها الى عام 1961 عندما نشر المحامي الانكليزي بيتر بينس مقالا في صحيفة (الاوبزرفر) اللندنية وكان عنوانها(السجناء المنسيون) وتضمن المقال دعوة الناس لبدء حملة دولية سلمية بهدف الافراج عن سجناء الرأي وعلى اثر ذلك تم تأسيس مكتب في لندن يجمع المعلومات عن هؤلاء السجناء ثم تلا ذلك في 14 تشرين الاول عام 1961 الموافقة على النظام المنشئ لهذه المنظمة [4]، وهذه المنظمة تعد واحدة من بين اهم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الانسان والدفاع عن ضحايا الانتهاكات لتلك الحقوق وهدفها الدفاع عن الاشخاص المعتقلين والسجناء والمحرومين من الحقوق المدنية والسياسية والاشخاص المعرضين للتعذيب والمطالبة بإلغاء عقوبة الاعدام [5]، وتتكون هذه المنظمة من فروع وطنية، ويوجد ما يقرب من

---

(1) ـ تنظر :المادة/22 من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي .

(2) ـ تنظر : المادة/23 من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي.

(3) ـ تنظر : المادة/23 – الفقرات أ , ب, ج, من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي.

(4) ـ للمزيد من التفصيل ينظر : موقع منظمة العفو الدولية على الشبكة العالمية للمعلومات , متاح على الموقع الاتي بتاريخ1/20/ 2020:. www.amesty.com

(5) ـ ينظر : د. سعيد سالم جويلي, مرجع سابق, ص201.

المركز المغربي للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية

ثلاثة الاف من هذه الفروع الوطنية على اكثر من اربعين دولة , وتكون العضوية الفردية في هذه المنظمة مقتصرة على افراد الدول التي يوجد فيها فروع وطنية [1].

وتؤكد هذه المنظمة على ان حقوق الانسان لا تتجزأ ويعتمد بعضها على بعض وانها تعمل على اعلاء شأن حقوق الانسان المعترف بها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الاخرى ودعواتها المستمرة للإفراج عن السجناء وتوفير اسس محاكمة عادلة لهم , وغالبا ما تلجا الى اساليب شتى كتوجيه خطابات الى السلطات المختصة في الدولة المعنية او تقديم مساعدات مالية للسجناء او لمن يعولهم مع ايفاد مندوبين عنهم لحضور محاكماتهم [2].

ثانيا/ منظمة مراقبة حقوق الانسان(المنظمة العربية لحقوق الانسان):- يمكن القول ان هذه المنظمة انشأت في الاول من ديسمبر1983 عندما اتفق نحو مائة شخص من كافة الاتجاهات السياسية في الوطن العربي على انشائها ,وقد تقرر ان تكون مقر الامانة العامة للمنظمة ولها مكتب دائم في جنيف[3]، ولها ايضا فروع عديدة في ثمانية دول عربية هي(مصر المغرب الاردن الجزائر اليمن لبنان) وكذلك مجموعات عمل وعضوية فردية في كل البلاد العربية كما ان لها فروعا في خمسة دول غربية هي (كندا فرنسا النمسا انكلترا المانيا)، واستنادا للمادة/1 من النظام الاساسي للمنظمة فان هدفها العمل على احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي طبقا لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

كما تتضمن المادة/2 منها على ان لا تنحاز مع أي نظام عربي او ضده, كما يعد تقريرها السنوي الذي تصدره المنظمة منذ عام 1987 عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي مصدرا عالي المستوى في التعرف على اوضاع هذه الحقوق, والى جانب التقرير السنوي تصدر المنظمة ايضا نشرة شهرية بعنوان النشرة الاخبارية وكتابا غير دوري بعنوان حقوق الانسان في الوطن العربي وسلسلة ثقافية بعنوان ندوات فكرية تعرض فيها خلاصات الندوات التي تنظمها فروع المنظمة[4]، وتتمتع المنظمة بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة منذ عام 1989 وبصفة المراقب في اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب عام 1989 ايضا، كما ان لها صلات وعلاقات خارجية وثيقة الصلة مع العديد من المنظمات

---

(1) ـ ينظر : د. عبد الكريم علوان خضير, الوسيط في القانون الدولي العام , الكتاب الثالث حقوق الانسان , ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 1997, ص137.

(2) ـ ينظر : د. فيصل شنطاوي, مرجع سابق, ص171.

(3) ـ ينظر : المرجع السابق,ص182.

(4) ـ ينظر: د.سعاد محمد الصباح, حقوق الانسان في العالم المعاصر, ط1, دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع, لبنان, 1996, ص179.

المركز المغربي للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية

الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان, فهي غالبا ما تشارك بانتظام في اعمال لجان الامم المتحدة واجهزتها الدولية ومنظمة اليونسكو [1] .

ثالثا/ اللجنة الدولية للصليب والهلال الاحمر:- تمارس هذه اللجنة دورا متميزا في مجال تطبيق القانون الدولي الانساني وعبر آليات عدة من بينها انها تلجأ الى استخدام آليات القانون الدولي الانساني لحقوق الانسان من اجل ضمان التزام الدول بأحكامه وتسهم ايضا بدور مهم ومتميز في مجال التخفيف من الآلام الانسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية وتمارس دورها الريادي في الكشف عن انواع التعذيب وصوره البشعة وغيرها من اصناف المعاملة القاسية وغير الانسانية التي يتعرض لها فئات عديدة من الافراد في العالم [2]، ولاشك ان نشاط هذه اللجنة يشمل العالم بأجمعه وان كانت عضويتها مقتصرة على المواطنين السويسريين فقط, وهي تقوم منذ تأسيسها عام1863 بدور رئيسي في مجال توفير الحماية الواجبة لضحايا الحروب والمنازعات المسلحة الدولية منها والخارجية, فضلا عن تقديمها العون وجهود الاغاثة الانسانية عند حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية وهي تقوم بتقديم الحماية القانونية والمساعدات المالية للأسرى والسجناء والمفقودين في جميع البلدان المختلفة[3]، كما ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر تتعاون وتتشاور مع العديد من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في نفس مجال اختصاصها من اجل الوصول الى تحقيق اهدافها, فقد اسهمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في صياغة مدونة سلوك للحركة الدولية للصليب الاحمر وللهلال الاحمر ومؤسسات المجتمع المدني في مجال اعمال الاغاثة في حالة الكوارث وهي تدعم كافة السبل والجهود الرامية الى كفالة ورقي العمل في هذه الميدان[4].

ومن الجدير بالذكر ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تحرص على تشجيع تأسيس لجان وطنية للصليب الاحمر وللهلال الاحمر في كل دول العالم وقد قامت بدور رئيسي في انشاء **"الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الاحمر"**، وقد اصبح لهذا الاتحاد شخصية مستقلة وهو يهدف الى دعم وتعزيز النشاطات الانسانية التي تقوم بها مؤسسات المجتمع

---

(1)- ينظر : د. فيصل شنطاوي, مرجع سابق, ص184.

(2) - ينظر : مايكل ماير ,العمل الانساني, المجلة الدولية للصليب الاحمر ,س10, ع54/,تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ,1997, ص56.

(3) - مما تجدر الاشارة اليه ان الفضل في انشاء هذه المنظمة يرجع الى عدد من المواطنين السويسريين وعلى راسهم هنري دونانت في17 فبراير1863 وقد اختاروا لهذه اللجنة اول الامر اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجنود والجرحى وتم تغيير اسمها من بعد ذلك لتكتسب اسمها الحالي اللجنة الدولية للصليب الاحمر منذ عام 1880.وللمزيد من التفصيل ينظر: ديفيد ديلا برا , اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني, تحرير شريف عتلم, ط6, اللجنة الدولية للصليب الاحمر ,2006, ص151.

(4)- ينظر : مايكل ماير , مرجع سابق, ص56.

المدني[1], ومن ابرز المجالات التي تعنى بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في مجال حقوق الانسان هي زيارة اسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والمعتقلين لأسباب امنية وزيارات مراكز الاعتقال السجون والمعسكرات والمعتقلات للتأكد من ظروف الاعتقال من الناحية المادية والنفسية, واغاثة الضحايا بمنحهم مساعدات طبية فضلا عن انشاء المستشفيات ومراكز التأهيل سواء للمعاقين ام لأسرى الحرب العائدين من الاسر وكذلك البحث عن المفقودين للإعادة شمل العائلة واعادة الاشخاص لأوطانهم .

الخاتمة

أولا: النتائج:-

1- تبين لنا ان مستقبل المجتمع المدني يرتبط بصورة جوهرية بعدة عوامل اهمها تطور نظرة الدولة الى تلك المؤسسات والى مدى التقبل والتفهم لطبيعة نشاطها في المجالات كافة، وخلصنا الى ان هناك علاقة وثيقة بين مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، إذ أن مؤسسات المجتمع المدني تعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المرتبطة بها، والضغط على الحكومات من أجل تحقيق ذلك , إذ تعد مؤسسات المجتمع المدني صلة ما بين الافراد والدولة.

2- اتضح ان هذه المؤسسات التي تعنى بحقوق الانسان اصبحت تتمتع بمكانة متميزة في اطار المنظمات العالمية وحصول بعضها على مركز استشاري لدى منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة فهي تساهم في تنزيل ثقافة حقوق الانسان خصوصا وثقافة ايفاء الحقوق عموما على المستوى المحلي والعالمي من اجل بناء مدن تعنى بحقوق الانسان وتسهم بتطبيق مبادئ دولة القانون.

3- ان المشرع العراقي لم يعطي الحق للجهات الادارية المختصة التدخل في حل المنظمات في قانون المنظمات غير الحكومية العراقي النافذ وهذا بالطبع ينسجم مع التحولات الجذرية التي يشهدها العراق في حياته السياسية اذ لا يجوز القانون في الدول الديمقراطية للجهات الادارية المختصة التدخل في حل مؤسسات المجتمع المدني لما في ذلك من اهدار لحقوق الافراد وحرياتهم العامة.

ثانيا: التوصيات:-

[1] ينظر: وسام نعمت السعدي, دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان, مرجع سابق, ص297.

المركز المغربي للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية

1-نقترح اعادة صياغة المادة/22 من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي حيث لم يحدد العدد المطلوب لاتخاذ القرار بحل المنظمة وليصبح النص كالاتي:- " اولا- للمنظمة حل نفسها اما اختياريا بموافقة ثلثي عدد اعضاء الهيأة العامة او قضائيا بقرار من المحكمة".

2- نوصي بوجوب التأكيد على استقلالية مؤسسات المجتمع المدني وجعلها بعيدة عن التحزب والاستقطاب غير المشروع بحيث تكون هذه المؤسسات مستقلة ومراقبة لآلية عمل الدولة وللصالح العام بحيث نستطيع اعادة بناء هذه المؤسسات في الوطن العربي بشكل عام وعلى اسس جديدة تنسجم مع الاحتياجات الاساسية للإنسان بان يكون لها دور بارز في نشر وتعزيز ومراقبة حالة حقوق الانسان ورصد الانتهاكات.

3- نوصي بضرورة ان تراعي التشريعات المنظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني الجوانب الخاصة بضمان استقلالية هذه المؤسسات وحريتها في العمل, مع ايجاد التعشيق في العمل بين هذه المؤسسات والمؤسسات التعليمية وخصوصا الكوادر الاكاديمية في عملية لزجهم في عمليات النهوض بهذه المؤسسات بتغذيتهم بالأطر الفكرية والعملية التي تشكل القاعدة الاساسية نحو الانطلاق نحو المزاوجة بين النظرية والتطبيق.

المركز المغربي للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية

بيبليوغرافيا

اولا/ الكتب القانونية والعامة:-

1ـحسن جميل ,حقوق الانسان في الوطن العربي, ط2, سلسلة كتب الثقافة القومية(1) مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت,.2001

2ـ ديفيد ديلا برا , اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني , تحرير شريف عتلم,ط6, اللجنة الدولية للصليب الاحمر ,2006.

3ـ د.رياض عزيز هادي, حقوق الانسان(تطورها ـ مضامينها ـ حمايتها), بغداد ,.2005

4ـ د.سعاد محمد الصباح, حقوق الانسان في العالم المعاصر, ط1, دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع, لبنان, .1996

5ـ د. سعيد سالم جويلي, المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , 2002.

6ـ د.عامر حسن فياض ود.ناظم عبد الواحد الجاسور, ثالوث المستقبل العربي" الديمقراطية المجتمع المدني التنمية", مركز وايد للتنسيق والمتابعة, الامارات الغربية, المتحدة ,2002.

7ـ د. عبد الكريم علوان خضير, الوسيط في القانون الدولي العام , الكتاب الثالث حقوق الانسان , ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 1997.

8ـد. فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط2، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

9ـ د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة تكريت ، 2009 .

10ـ مايكل ماير , العمل الانساني , المجلة الدولية للصليب الاحمر , س10, ع54, تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر , .1997

11ـ د.مصطفى احمد فؤاد, الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية, دار الكتب القانونية, القاهرة, 2004.

12ـ وسام السعدي, مستقبل المجتمع المدني في العراق" دراسة قانونية في اطار حركة المجتمع المدني العراقي" سلسلة اوراق اقليمية, مركز الدراسات الاقليمية, جامعة الموصل, اذار, 2007.

ثانيا/ رسائل الماجستير والبحوث العلمية والدوريات:-

1ـ وسام السعدي, المنظمات الدولية غير الحكومية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الموصل,.2001

2ـ مهدي الدجاني, المنظمات غير الحكومية, مجلة قضايا دولية , س7, ع349,معهد الدراسات السياسية , اسلام اباد , 1996 م.

المركز المغربي للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية

3ـ وسام نعمت السعدي, دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان , بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الانسانية, المجلد/ 16,ع/5,ايار,2009.
4ـ كلمة السيد مارتن ايناليز الامين العام لمنظمة العفو الدولية والتي القاها في ندوة 0 حقوق الانسان والحريات في الوطن العربي, مجلة الحقوقي العربي, العددان/3و4,اتحاد الحقوقيين العرب, العراق, بغداد,.1977
5ـ جريدة الوقائع العراقية,جريدة رسمية تصدر عن وزارة العدل,ع/4147 في2010/3/9.

ثالثا/ الاعلانات العالمية والقوانين الداخلية:-

1ـ ميثاق الامم المتحدة لعام 1945. 2ـالاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948. 3ـ قانون المنظمات غير الحكومية العراقي النافذ رقم(12) لسنة 2010.

رابعا/ المواقع الالكترونية :-

1ـ ايمان الحياري, مفهوم التنمية الشاملة , متاح على الموقع الاتي بتاريخ10/ 1/2020:
www.mawdoo3.com
2ـ رانيا فؤاد عبد الحكيم جاد الله, ورقة عمل دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الاجئين,الدوحة,2015/12/15, متاح على الموقع الاتي12/ 1/ 2020:ـ www.nhrc-qa.org
3ـ د. عامر عياش عبد واديب محمد جاسم, دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان دراسة قانونية , مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية , س2, ع/6,ص 8, متاح على الموقع الالكتروني الاتي15/ 1/ 2020 :ـ http://www.iasj.net
4ـ د.محمد الطراونة,دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان, عمان–الاردن,متاح على الموقع الاتي بتاريخ2020/1/10:.https://www.iasj.net
5ـ موقع منظمة العفو الدولية على الشبكة العالمية للمعلومات,متاح على الموقع الاتي1/20/ 2020:
www.amesty.com

خامسا/ المصادر الاجنبية :-

- ✓ Non.Gpvernmental Organizations in the drafting C.P.Cohen.The Role of 1- Of the convention of rights of children ,12 Human Rights Quanatenty,1990 ,p137.
- ✓ M.Sassoli,La Contribution du comite international du la croix ,rouge a la I Application des Normes international ,economic,1986.p93.

المركز المغربي للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية

قريبا سيصدر مؤلف جماعي عن

المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية

MCTJSIR

البعد المجالي لحقوق الإنسان في السياسات العمومية بالمغرب

إشراف : الدكتور المصطفى بوجعبوط
(مدير المركز المغربي للعدالة الإنتقالية ودراسة التقارير الدولية)

تنسيق : كريمة الصديقي • محمد جعفر • زيار حاميد

الغلاف من تصميم وإخراج : عبدالرحيم برهيش بن الشهيد أحمد برهيش بنموسى

---------- Email : berhiche@yahoo.com ----------